الا اثنى عشر رجلا واتموها جمعة وهذا القول هو الذي به
افتي وفيه مصلحة عامة للمسلمين وفيه المداومة على اقامة
هذا الشعار انتهى وهو كما قال **مسلما** اعترض بان
الاولى ان يقول مسلمين بصفة الجمع ليطابق الصفة الموصوف
واجيب بانه افردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصار **مكلفا**
اي بالغا عاقلا **حرا ذكرا** مميزا ليخرج السكران لانه لا
تلزم اضداد هؤلاء لنقصهم فلا تنعقد بهم كضد المستوطن
المذكور في قوله **مستوطنا** اي بمحل اقامتها فلا تنعقد
بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة بعرفات في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به
الظهر والعصر تقديما ومن توطن خارج السور لا تنعقد به
الجمعة داخله وعكسه لان السور يجعلهما كبلدين
منفصلين والمستوطن هو الذي **لا يظعن** اي لا يسافر عن محل اقامته
شتاء ولا صيفا **الا لحاجة** فلا تنعقد بمسافر ومقيم
عازم على العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان
اعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله ومحاجير
ولده فان كان له بكل اهل او مال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر
او بواحد اهل وبواحد مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك
انعقدت به في كل منهما ولو خرج اهل بلد لمزارعهم
مدة بقصد العود الى البلد بعد انقضاء مدة الزرع لم يمنع ذلك
استيطانهم بالبلد لو عادوا اليها وتسقط عنهم الجمعة مدة اقامتهم
في المزارع نعم ان سمعوا النداء منها من بلد الجمعة ولم يخشوا على

اموالهم



اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم
تنبيه من شروط الاربعين ايضا ان يدركوا ركوع
الاولى وقال الامام يشترط ادراكهم قدر الفاتحة
في الاولى وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم
لكن قال ابن حجر الاوجه الاول وان يسمعوا
اركان الخطبتين وان يكونوا قراء او اميين متحدين فيهم
من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه امي لم
تنعقد بهم الجمعة سواء قصر في التعلم ام لا كما اعتمده في التحفة
ولا اثم على القارئ حينئذ في تركه للجمعة اذا كان القارئون
دون الاربعين نعم يجوز لهم تقليد من يقول بصحة
اقامة الجمعة باربعة او باثني عشر مثلا ويصلون الجمعة كما
مر وان لا يكونوا خرسا فلا تنعقد جمعة اربعين اخرس على الاصح
ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شككنا في اتيانه
بجميع الواجب عندنا لان الظاهر توقيه للخلاف فان علم اتيانه
بمفسد لم يحسب من الاربعين لبطلان صلاته عندنا **و** الرابع
**وقوعها في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم
واما خبر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به فلا شاهد فيه لفعلها قبل الزوال القائل
به احمد بن حنبل لان المنفي فيه ظل يستظل به لا مطلقا فلا يجوز
فعل شيء ولو من خطبتيها قبل الزوال قال في التحفة

اهمها